[148] الثلث الذي يملكه منها، وإذا كان أوصى له بما يملك وخرج من الثلث وجب أن يصح، كما لو أوصى له بعيد يملكه. مسألة 20: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل ا، فسبيل ا هم الغزاة المطوعة، دون المترصدين للقتال، الذين يستحقون أربعة أخماس الغنيمة. وهو قول الشافعي (1). وفي أصحابنا من قال: إن سبيل ا يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر، وعمارة المساجد، والمشاهد، والحج، والعمرة، ونفقة الحاج، والزوار، وغير ذلك (2). دليلنا: على هذا: أخبار الطائفة (3). وأيضا: فان جميع ذلك طريق إلى ا وسبيل إليه، فالأولى حمل اللفظة على عمومها، وكذلك الخلاف في آية الزكاة. مسألة 21: إذا قبل الوصية، له أن يردها مادام الموصي باقيا، فان مات فليس له ردها. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: ليس له ردها في حال حياته ما لم يردها في وجهه، وبعد الوفاة ليس له ردها - كما قلناه - إلا أن يقر بالعجز أو الخيانة كالوكالة (4).

_____ (1) الام 4: 94، والمجموع 15: 466 و 469، والوجيز 1: 276، وكفاية الاخيار 2: 22. (2) ذهب الى هذا القول الشيخ المفيد - قدس سره - في المقنعة: 102، ويدل عليه ما في الكافي 7: 14 حديث 4، والفقيه 4: 148 حديث 515، والتهذيب 9: 202 حديث 805، والاستبصار 4: 128 حديث 485 فلاحظ. (3) الكافي 7: 14 حديث 1 و 3، والفقيه 4: 148 باب 96، والتهذيب 9: 201 باب 13، والاستبصار 4: 130 باب 78. (4) اللباب 4: 296، والمغني لابن قدامة 6: 606، والمجموع 15: 518، والشرح الكبير 6: 625، والمبسوط 28: 22 و 47، والنتف 2: 827، والفتاوى الهندية 6: 90 و 137، وتبيين الحقائق 6: 206، والبحر الزخار 6: 330. _____